**الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد**

**أ.د. امل فاضل عبد**

**كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

نصت المادة (406) من قانون العقوبات العراقي على الظروف المشددة وهي تسعة ظروف:

**اولاً: سبق الاصرار او الترصد**

نصت الفقرة(1/أ) من المادة (406) من قانون العقوبات على هذا الظرف المشدد، وعرف المشرع العراقي في المادة (33) من على سبق الاصرار بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي، وهي الحالة الذهنية قبل ارتكاب المجرم، والعزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة، وبذلك انه يقوم على عنصرين:

1. **العنصر النفسي**

وهو حالة الهدوء والتروي بعيدا عن الثورة النفسية او الغضب، اي يجب ان يكون الفاعل قد فكر وصمم على الجريمة وهو في حالة استقرار نفسي واطمئنان كامل.

1. **العنصر الزمني**

اي ان يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها اثناء تنفيذها، وهذا يعني مرور فترة زمنية قبل الاقدام على الجريمة.

ويتحقق سبق الاصرار بتحقق عنصريه (الزمني والنفسي) سواء كان القصد محددا او غير محدد، اي ان يقتل شخص آخر غير المعني، وكذلك يتحقق ولو كان معلقا على حدوث امر معين مثال ذلك ان يقرر المدين قتل الدائن اذا حضر الى محله التجاري ليضع الحجز عليه، وكذلك يتحقق اذا علق على شرط كما لو صممت العشيقة على قتل عشيقها اذا لم يقدم على الزواج منها، فهنا يتحقق سبق الاصرار اذا قامت بقتله.

اثبات سبق الاصرار/ لا يفترض سبق الاصرار بل لابد من ان يقوم الدليل عليه، وان تؤيده الوقائع، لان تحققه يؤدي الى تشديد العقوبة الى الاعدام.

اما الترصد، فلم يعرفه المشرع العراقي، وهو تربص الانسان لشخص من جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت ام قصيرة، ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او ايذاءه بالضرب.

ويختلف الترصد عن سبق الاصرار من حيث طبيعة كل منهما، فسبق الاصرار ظرفاً شخصياً لتعلقه بشخص الجاني، اما الترصد فانه ظرف مادي متعلق بماديات الجريمة. كما يختلف الترصد عن سبق الاصرار من حيث الأثر، فسبق الاصرار يقتصر على من توافر لديه بينما يمتد اثر الترصد الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين او شركاء.

ملاحظة/ ان الترصد يتحمل في مفهومه عنصر الزمن المكون لسبق الاصرار، ولكنه لا يفترض في كل الاحوال هدوء النفس واستقرار العواطف، حيث ان الترصد قد يكون لاحقا لمشاجرة آنية والجاني تحت تأثير الهياج النفسي.

والعلة في تشديد العقوبة في حالة الترصد هو ما ينم عن نفسية خطرة وغدر في سبيل تنفيذ الجريمة واغتيال المجنى عليه، وعنصر المباغتة التي تتجسد في ظرف الترصد لا تسمح للمجنى عليه في صد الاعتداء او تلافيه.

**ثانياً: القتل باستعمال مادة سامة او مادة مفرقعة او متفجرة**

القتل باستعمال مادة سامة يتحقق بتوافر ثلاثة اركان: وجود انسان، وفعل من شأنه ان يؤدي الى الوفاة وهو استخدام السم، والقصد الجرمي، وهو نية ازهاق روح انسان.

واعتبر المشرع العراقي القتل بالسم ظرفا مشددا لأنها تتم عن غدر وخيانة، وسهولة في اعداد السم، وصعوبة كشف المجنى عليه له.

ولا يهم نوع المادة السامة، سائلة او صلبة او غازية، وقد عرف السم بأنه (كل مادة تؤدي عند نفوذها الى داخل الجسم بتأثيرها الفيزيولوجي والكيمياوي الى تدهور في الصحة بصورة حادة او مزمنة وقد تنتهي بالموت)

واستعمال المادة السامة يعد ظرفا ماديا لاتصاله بالركن المادي للجريمة اي بالوسيلة، لذا يسري على جميع المساهمين في الجريمة اصليين ام مجرد شركاء.

أما استخدام مادة مفرقعة او متفجرة، فلم يحدد المشرع المراد بها في قانون العقوبات العراقي، وقد عرف المشرع العراقي المواد القابلة للانفجار في المادة الاولى من القانون رقم (5) لسنة 1957 وهي (اية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها احداث الحريق او الهدم او الاتلاف، بأية كيفية كانت، لأغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالأمن، سواء كانت تلك المواد مستوردة او مصنوعة محلياً).

اما المفرقعات فهي مواد صلبة او سائلة او مزيج من المواد عندما تتعرض كمية صغيرة منها الى عامل مؤثر تنقلب فورا الى مادة اكثر استقرار ذات ضغط شديد. وهي على نوعين: عالية الانفجار وواطئة الانفجار.

ويجب ان يعلم الجاني بانه يستخدم مادة مفرقعة او متفجرة عندما يأتي فعله، اي يجب توافر العلم بالوسيلة المستخدمة، والا سوف يسأل عن جريمة القتل البسط، او القتل الخطأ اذا لم يتوافر لديه القصد الجرمي.

وهذه الطريقة تنم عن شخصية اجرامية خطرة ونفس شريرة لاستعمال الجاني مادة تترك اثار كبيرة من الدمار والرعب في نفوس الناس.

**ثالثاً: القتل بدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الجريمة**

نصت على هذه الحالة الفقرة1/ج من المادة (406) من قانون العقوبات، وهي تضع ثلاثة ظروف مشددة.

1. اذا كان القتل لدافع دنيء

الباعث على الجريمة هو القوة المحركة للإرادة، والباعث امر مستقل عن عناصر الجريمة، ويعتبر الباعث للجريمة دنيء عندما يكون غير اخلاقي ويدل على خسة ونذالة في الخلق والانحطاط في القيم، مثال ذلك من يلجأ الى قتل عشيق زوجته لعدم دفع الأخير اجور المتعة المفروضة عليه.

1. اذا كان القتل مقابل أجر

اي ان الجاني اجر نفسه ليقوم بقتل شخص مقابل اجر دفعه له المؤجر مقابل قتل ذلك الشخص، والعلة في التشديد ان الاجر يظهر خطورة الجاني على المجتمع لأنه يزهق روح انسان مقابل استلام مبلغ من المال، ويشترط لقيام هذه الجريمة انصراف علم الجاني الى القتل مقابل أجر.

1. اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في القتل

اي ان يستخدم الجاني طريقة تدل على وحشية وانحطاط في طباعه، ولا يوجد معيار للتمييز بين الطرق الوحشية او غيرها، لكن تعد طريقة وحشية متى رافق استعمال الجاني لفعل القتل الالام وتعذيب وصولا الى لحظة ازهاق الروح، وهي عادة طرق تخرج عن المألوف وتثير التقزز في النفوس، مثال ذلك طريقة النحر والحرق وتقطيع الاوصال ...الخ

**رابعاً: اذا كان المقتول من اصول القاتل**

ان قتل الجاني لاحد اصوله انما يدل على انحدار كبير في القيم والاخلاق، واصول الشخص تعني الأب وان علا والأم وان علت، ويشمل كذلك اصولهما من الجهتين.

ويشترط انصراف ارادة الجاني وعلمه الى ازهاق روح احد اصوله.

**خامساً: قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة**

لفرض الحماية اللازمة للموظفين نص المشرع العراقي على هذا الظرف المشدد، وتكون العقوبة الاعدام اذا توافرت الشروط الآتية:

1. العنصر المادي: وهو فعل القتل، وتحقق النتيجة الاجرامية نتيجة السلوك الاجرامي، اي ان تقوم علاقة سببية بين فعل القتل والوفاة.
2. صفة المجنى عليه: اي ان يقع الاعتداء على حياة الموظف او المكلف بخدمة عامة.
3. يجب ان يقع الاعتداء اثناء تأدية عمله الوظيفي او بسببها

والقصد من التشديد هنا توفير الحماية الجنائية للسلطة العامة، ولا يشترط ان يكون الاعتداء في بناية الدائرة فقد يكون خارجها وان عمله يستوجب الخروج من الدائرة، وقد يكون بسبب الوظيفة كان يقع القتل على موظف عام كان قد أجرى معاملة واعطى رأياً ضد مصلحة الجاني.

ولا يشترط الاعتداء والموظف لا يزال في الخدمة، كقتل موظف عام محال على التقاعد بسبب قرار اصدره عندما كان موظفاً.

كذلك لا يشترط قد باشر الموظف بوظيفته، حيث يكفي صدور الأمر بالتعيين.

1. القصد الجنائي: لا يكفي هنا القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة، وانما يجب ان يكون الجاني عالماً بأنه يعتدي على موظف او مكلف بخدمة عامة وهو قائم بواجبه، واذا لم يكن يعلم الجاني بصفة الموظف، فانه لا يسأل عن جريمة قتل بعقوبتها المشددة.

**سادساً: اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد**

تعتبر هذه الحالة من حالات التعدد المعنوي او غير الحقيقي للجرائم والتي نصت عليها المادة (141) من قانون العقوبات، اي قيام الجاني بإتيان فعل واحد بقصد قتل شخصين فأكثر اما اذا تعددت الافعال بتعدد الجرائم ففي هذه الحالة لا تنطبق احكام الفقرة التي نحن بصددها.

ويجب ان تنصرف ارادة الجاني الى قتل شخصين فأكثر، اما اذا لم تتحقق النتيجة الاجرامية ولم يفارق المجنى عليهم الحياة، فهل تطبق احكام هذه المادة ام تطبيق احكام المادة (141) الخاصة بتعدد الجرائم؟

نحن بصدد حالتين: الاولى/ اعتبار الحالة تعدد حقيقي للجرائم لذلك تطبق احكام المادة (141) عقوبات.

والثانية/ تتمثل في اعتبار الفعل الواحد مكونا لأكثر من نتيجة وانطاق النص الذي نحن بصدده، وان الرأي الثاني اقرب الى الصواب، اي تطبيق الفقرة (و) من المادة (406) عقوبات حيث ان القصد الجنائي اي ارادة الجاني قد انصرفت الى قتل شخصين او اكثر وبذلك يؤخذ حسب قصده، اي حسب موقفه الارادي من الجريمة، وكذلك يشترط انصراف الارادة ليس فقط الى ازهاق روح انسان بل كذلك الى ازهاق روح اكثر من شخص واحد.

مثلاً: اذا اراد الجاني ان يقتل عدوه فأطلق عليه اطلاقة فأصبته ثم نفذت واصابت شخصاً آخر، فان الجاني لا يقع تحت طائلة هذا النص لأن قصده لم ينصرف الى ازهاق روح شخصين، اي ان العنصر المعنوي في هذه الجريمة يتطلب انصراف ارادة الجاني الى قتل اكثر من شخص واحد.

**سابعاً: اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه**

هذه الحالة تمثل صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم والتي نصت عليها المادة (143) عقوبات، وهنا يشترط حصول القتل العمد ابتداءً، حيث يكون امراً لازماً لتحقق هذه الحالة، ثم يشترط اقتران هذا القتل بجريمة قتل اخرى او اكثر من جريمة قتل او اقترانه بالشروع في جريمة قتل عمد.

واذا وقعت جريمة القتل العمد واقترنت بجناية اخرى غير القتل العمد او الشروع في غير القتل العمد لا تتحقق هذه الحالة، وكذلك اذا لم يتحقق للفعل النتيجة واقتصر الامر على الشروع في القتل، ففي هذه الحالة وان اقترن بقتل عمد فلا ينطبق النص المذكور.

ويجب ان تكون هذه الجرائم مستقلة في كيانها واركانها عن جريمة القتل العمد، ويجب ان تكون هناك رابطة زمنية بين الجريمتين، اي تتقارب الجريمتين زمنياً، حيث ان ذلك يكشف عن شخصية اجرامية خطيرة، والغالب في الفقه ان تكون هذه الفترة قصيرة او معقولة، والمسالة في النهائية متروكة لتقدير محكمة الموضوع، ولا يشترط القانون ترتيب معين في تعاقب الجريمتين، اي لا يشترط ان تتقدم احداهما على الاخرى في حالة القتل العمد وليس الشروع.

**ثامناً: ارتكاب جريمة القتل العمد كوسيلة لارتكاب جريمة اخرى**

تشدد العقوبة اذا ما اتخذ الجاني من القتل وسيلة للوصول الى ارتكاب جريمة اخرى (اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكة على الفرار او التخلص من العقاب).

وهذه الصورة تشمل حالتان: الاولى/ اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها، مثال ذلك من يطلق الرصاص على حارس مخزن فيرديه قتيلا من اجل سرقة موجودات المخزن فيجب ان يأتي الجاني فعله ويترتب عليه ازهاق روح المجنى عليه من اجل التمهيد لارتكاب جناية او جنحة او تسهيل ارتكابها او تنفيذها كما في المثال.

ويشترط لتشديد العقوبة ان تكون الجريمة الثانية التي ارتكب الجاني جريمة القتل العمد تمهيداً لارتكابها من نوع الجنايات، وهنا يتحقق هذا الشرط مهما كانت صفة الجناية، فقد تكون سرقة او قتل عمد او اغتصاب بالإكراه او جنحة معاقب عليها مدة لا تقل عن سنة.

الثانية/ اذا ارتكبت جريمة القتل تمكينا لمرتكب جناية او جنحة او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب، ويشترط هنا ان يقدم الجاني على ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة القتل العمد، ولا يشترط هنا وحدة الزمان او وحدة المكان، اي لا يشترط ان تقع الجريمتان في نفس المكان.

ويشترط توفر القصد الجنائي اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق الغاية من ارتكاب جريمة القتل، فإذا شاهد الجاني عودة من يطارد شخصا من اجل القاء القبض عليه فيستغل انشغاله بالمطاردة، فيطلق عليه الرصاص فيقتله، وهنا تمكن الجاني الاول من الافلات من العقوبة، فهنا لا تشدد العقوبة على الجاني الثاني لعدم توافر القصد ولم تتجه ارادته الى فرار الجاني الاول والتخلص من العقاب وانما التخلص من عودته فقط.

كذلك يشترط ان تكون الجريمة المرتكبة من قبل الجاني الاول عقوبتها حبس اكثر من سنة اما اذا كانت اقل من سنة، فلا تتحقق هذه الحالة.

ولم يشترط ان يرتكب الجاني الاول جريمة ايجابية او سلبية، وكذلك لم يشترط ان تكون عمدية، فاذا كانت الجريمة جنحة خطأ غير عمدي من اجل تخلص الجاني من العقوبة يعتبر محققاً لشروط انطباق الظرف المشدد.

**تاسعاً: العود الى ارتكاب جريمة القتل العمدي او الشروع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة**

هذه الحالة نصت عليها الفقرة (ط) من المادة (406/ 1) عقوبات ( اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي، وارتكب جريمة قتل عمدي او شروع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة).

ويشترط لتطبيق النص:

1. يرتكب الجاني فعلا بقصد ازهاق الروح، فإذا حققت الوفاة او لم تتحقق اي شروع فقط، فأن هذا الشرط يعتبر متحققاً، اي ان المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة.
2. وجوب ان يكون الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد، وان يكون الجاني عالماً بالعقوبة (السجن المؤبد).
3. يشترط ان تكون الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة الاولى، وهي جريمة القتل العمد.
4. يشترط ان تقع الجريمة الثانية او الشروع فيها خلال مدة تنفيذ العقوبة.

مثال/ قيام المحكوم عليه بالسجن المؤبد بوضع النار في احدى قاعات السجن وادى الفعل الى قتل شخص او اكثر من السجناء، او ان يشرع بقتل زميله في السجن بطعنه بالسكين اذا لم تتحقق الوفاة، ويطبق هذا النص ولو كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بعد.